

السؤال

السلام عليكم.. أسكن في الجزائر ، واشتغل في صيانة الهواتف النقالة ، وكثيرا ما يأتينا الزبائن بهواتف قادمة من دول أجنبية ، هذه الهواتف غالبا ما تكون محمية من طرف الشركة التي باعت هذا الهاتف فنقوم نحن بفك هذه الحماية بواسطة أجهزة خاصة دون الرجوع إلى هذه الشركات ، وسأشرح لفضيلتكم الطريقة التي تتعامل بها هذه الشركات في بعض الدول وخاصة الأوروبية منها ، عند شرائك لهاتف نقال تابع لشركة اتصالات معينة لا تستطيع تشغيل هذا الجهاز إلا مع هذه الشركة ، بحيث وبمجرد وضع شريحة لشركة أخرى يطلب منك الجهاز إدخال الرقم السري ، هذا الرقم تحتفظ به شركة الاتصالات التي اشتريته من عندها هاتفك النقال ، ولا تعطيك هذا الرقم إلا بعد مرور 6 أشهر عن تاريخ شرائك للهاتف ، أما هذا الرقم السري فيعطى مجانا بعد هذا التاريخ . سؤال: هل هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به بعد البيع (أن لا يشغل الزبون هاتفه النقال إلا مع هذه الشركة لفترة 6 أشهر)، وهل يجوز لي فك هذه الشفرات ؟ ، علما بأن هذه الشركات غير موجودة في بلدنا ، وهل أنتظر حتى تنتهي مدة 6 أشهر حتى أقوم بفك الشفرة ؟ ، وهل أسأل الزبون عن انقضاء المدة ؟ ، وفي بعض الأحيان لا أستطيع أن أعرف إن كانت مدة 6 أشهر قد انقضت أم لا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن من اشترى شيئا ملكه وجاز له التصرف فيه بالبيع والهبة ، والتعديل والتطوير ، وغير ذلك ، فمن اشترى هاتفنا نقالا كان له الحق في تشغيله مع شركة الاتصالات التي يريد ، ولم يكن للبائع " غلق الشبكة " عليه إلا أن يكون ذلك مشروطا في العقد ، لضمان بقاء المشتري مستعملا لخط الشركة مدة معينة ، فيلزم الوفاء بالشرط حينئذ ، وبيان ذلك : أن اشتراط غلق الشبكة لضمان بقاء المشتري مستعملا خط الشركة ، هو من باب اشتراط الإجارة في البيع ، كما لو قال : أبيعك الجهاز بشرط أن تستأجر مني خدمة الاتصال مدة سنة مثلا ، واشتراط عقد في عقد على هذا النحو جائز - على الراجح - ما لم يتضمن محذورا كالربا ، وهو منتف هنا .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالقول الصحيح أنه إذا شرط عقدا في البيع فإن الشرط صحيح والبيع صحيح إلا في مسألتين ... الأولى : إذا شرط قرضا ينتفع به ، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا .

الثانية : أن يكون حيلة على الربا " انتهى مختصرا من "الشرح الممتع" (8/ 239) .

وهذا الشرط لا يرضى به المشتري إلا مع وجود نفع له ، كتخفيض الثمن ، كأن يكون الجهاز ب 1000 مثلا ، فتبيعه الشركة

ب 500 بشرط أن يستعمل خطها مدة معينة .

وسواء خَفَضَ البائع الثمن أم لم يخفضه ، أو كان البيع بثمن حال أو بثمن مقسط ، فحيث اشترطت الإجارة في البيع ، وتعاقدا على ذلك ، لزم الوفاء .

فتبين بهذا أن اشتراط بقاء المشتري على شبكة معينة ، شرط صحيح يلزم الوفاء به .

وقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

فإن اشترى الجهاز ، واشترط عليه البقاء على الشبكة مدة معينة ، فاحتاج لفتح الشبكة لسفره إلى بلد آخر مثلا ، جاز له ذلك ، مع استمراره في دفع رسوم الاشتراك المتعاقد عليها .

وإن اشترى الجهاز دون شرط ، ووجده مغلقا على شبكة معينة ، جاز له " فتح الشبكة " والانتقال إلى شركة الاتصال التي يريد .

وعليه : فيلزمك سؤال من أراد فتح الشبكة : هل شرط عليه البقاء على شبكة معينة ؟ وهل انقضت المدة المشترطة أم لا ؟ لأنه لا تجوز الإعانة على عدم الوفاء .

والله أعلم